

الدورة الخامسة والستون بعد المائة

165 EX/8
١٦٥ م/ت/٨
باريس، ٢٠/٩/٢٠٠٢
الأصل: انجليزي

البند ٣,٢,٢ من جدول الأعمال المؤقت

اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف والمعنية بالتعليم

الملخص

تقدم هذه الوثيقة عرضاً موجزاً لتاريخ اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف والمعنية بالتعليم، التي أنشئت في عام ١٩٨٩ (١٣١ م/ت/القرار ٥,٢,٧). وبالنظر إلى أن اللجنة ستعقد اجتماعها الثامن في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى تعيين ستة أعضاء فيها. كما تطرح الوثيقة مسألة نفع اللجنة ومستقبلها.

القرار المقترح: الفقرة ٧.

الخلفية

١ - لليونسكو واليونسيف تاريخ طويل من التعاون في مجال التربية يرجع إلى الستينيات. واتخذ هذا التعاون طابعاً رسمياً في عام ١٩٨٩ عندما أنشئت اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف والمعنية بالتعليم، بموجب قرارين صدرا بهذا المعنى عن المجلس التنفيذي لكل من اليونسكو واليونسيف، لتكون مصدراً لتوصيات استراتيجية بشأن التعاون بين المنظمتين. ويرد قرار المجلس التنفيذي رقم ١٣١ م ت/٥٠٧، القاضي بإنشاء اللجنة المشتركة مع بيان اختصاصاتها، في ملحق هذه الوثيقة على سبيل الإعلام.

٢ - تتألف اللجنة من ستة ممثلين عن كل من المجلسين التنفيذيين للمنظمتين، برئاسة رئيسيهما التنفيذييين. وتعد اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنتين من حيث المبدأ. وإضافة إلى ذلك تُعقد اجتماعات سنوية بين الأمانتين في مقر إحدى المنظمتين لاستعراض ما تحرزه الأنشطة التعاونية من تقدم، وإقرار الأولويات، وإصدار خطط العمل للسنة التالية، وتحديد التحديات الجديدة، والتحضير للاجتماعات التالية للجنة المشتركة. أما اتفاق التعاون الذي كان المدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لليونسيف قد وقعا في عام ١٩٩١، فقد جُدد في عام ١٩٩٩ بالاتفاق الإطارى بشأن التعاون بين اليونسكو واليونسيف.

٣ - وفي الاجتماع السابع للجنة المشتركة، وهو أحدث اجتماعاتها عهداً، الذي انعقد بمقر اليونسيف في نيويورك في فبراير/شباط ١٩٩٩، كان أعضاء المجلس التنفيذي لليونسكو هم: إندونيسيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وكوبا، والمملكة المتحدة، واليمن. ويجدر التذكير بأن إندونيسيا واليمن قد توقف انتماؤهما إلى عضوية المجلس التنفيذي. وتنص الفقرة ١ من اختصاصات اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المكلفة بتقديم توصيات في مجال التعليم على أن المجلس التنفيذي لليونسكو يعين ستة من أعضائه العاملين لعضوية اللجنة.

٤ - أما الاجتماع الثامن، الذي أُرجئ موعد انعقاده من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٢ بسبب الاجتماع الذي كان مقرراً للقمة العالمية للطفل، فسينعقد بمقر اليونسكو في باريس يوم ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢. وعلى ضوء التوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع للجنة في نيويورك، سيركز جدول الأعمال على مسألتين رئيسيتين هما: التعاون بين اليونسكو واليونسيف في مجال التعليم للجميع على المستوى القطري والإقليمي والدولي؛ والتعاون بين المنظمتين في مجال تعليم الفتيات مع التركيز على النتائج، والآثار، والتحديات الكبرى.

٥ - وكان التعاون بين اليونسكو واليونسيف قد توثق أثناء التحضير للمؤتمر العالمي حول التعليم للجميع (جومتين، تايلاند، ١٩٩٠) وازداد كثافة في الفترة التي سبقت انعقاد المنتدى العالمي للتربية في داكار، السنغال في عام ٢٠٠٠. ومنذ منتدى داكار، أصبح هذا التعاون مثمراً إلى حد كبير كما يتضح من المشاورات الثنائية المنتظمة بين المنظمتين على أعلى مستوياتهما، والتعاون الوثيق في تنسيق الآليات التي أنشأتها اليونسكو لأنشطة متابعة منتدى داكار، وهي: الفريق العامل المعنى بالتعليم للجميع، والفريق الرفيع المستوى، والتعاون القطري من خلال مذكرات التفاهم. وفضلاً عن ذلك، تشارك اليونسكو بنشاط في أعمال مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، التي تضطلع اليونسيف بمهمة تنسيقها.

٦ - وبالنظر إلى ترتيبات التعاون الفعالة الآنفه الذكر التي جرى تطويرها وتكثيفها منذ آخر اجتماع عقدته اللجنة المشتركة، فإن المجلس التنفيذي لليونسكو مدعو إلى أن يدرس إلى أي مدى يمكن أن تكون اللجنة المشتركة قد استنفدت الغرض من إنشائها، إذ يمكن اعتبار هذه الترتيبات طرائق أدنى تكلفة وأجدى نفعاً لمتابعة وتوجيه التعاون بين المنظمتين.

٧ - وقد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه بما يلي :

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٨،

٢ - وإذ يذكر بالقرارين ١٤٨ م/ت/٧، و١٥٤ م/ت/٣،٣،٣ اللذين عين بموجبهما أعضاء من المجلس التنفيذي لعضوية اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف والمعنية بالتعليم،

٣ - يقرر تعيين الدول التالية الأعضاء بالمجلس التنفيذي،

٤ - ويرخص للجنة المشتركة المعنية بالتعليم بأن تناقش في اجتماعها الثامن مسألة مستقبلها على ضوء الترتيبات الإيجابية البديلة للتعاون بين المنظمتين، وبأن تعد توصيات بهذا الشأن، على أن يعتمد المجلس التنفيذي لليونسيف قراراً مماثلاً.

الملحق

القرار ١٣١م ت/٥,٢,٧ - إنشاء لجنة مشتركة بين اليونسكو واليونسيف تكلف بتقديم توصيات في مجال التعليم (١٣١م ت/٣٩ و ١٣١م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - اقتناعاً منه بفائدة قيام تبادل منتظم للآراء بين اليونسكو واليونسيف على مستوى عال بشأن الاستراتيجيات والنهوج المتبعة والتحديات الجديدة في المجالات التي تهم كليهما، وذلك بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين المنظمتين،

٢ - وقد أحيط علماً بالقرار ١٧/١٩٨٩ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسيف في دورته لعام ١٩٨٩، ودعا فيه إلى إنشاء لجنة مشتركة تكلف بتقديم توصيات في مجال التعليم،

٣ - وإذ يرى أن عقد اجتماعات تلك اللجنة الاستشارية مرة كل سنتين بحيث يتفق موعد انعقادها مع اجتماعات مجلس إحدى المنظمتين، لن يحمل اليونسكو إلا حداً أدنى من الأعباء المالية،

٤ - يقرر قبول دعوة اليونسيف إلى إنشاء لجنة مشتركة بين اليونسكو واليونسيف تكلف بتقديم توصيات في مجال التعليم، ويرد بيان اختصاصاتها في ملحق هذا القرار؛

٥ - ويقرر علاوة على ذلك تعيين ستة أعضاء في اللجنة، في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة؛

٦ - ويقرر أيضاً أن يعيد النظر في طرائق هذا التعاون بعد سنتين، وذلك على ضوء الخبرة المكتسبة.

ملحق

اختصاصات اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المكلفة بتقديم توصيات في مجال التعليم

- (١) تتألف اللجنة من اثني عشر عضواً، ستة أعضاء عاملين من المجلس التنفيذي لليونسكو، وستة من المجلس التنفيذي لليونسيف، يعينهم المجلسان المذكوران كل فيما يخصه.
- (٢) تعمل اللجنة، التي تقتصر مهامها على إبداء المشورة، في إطار التوجيهات الخاصة بالسياسة التربوية كما حددها المؤتمر العام لليونسكو.
- (٣) تتعلق التوصيات التي يتعين أن توجهها اللجنة إلى اليونسكو واليونسيف بمجالات عمل مشتركة بين المنظمتين، وتسترعي انتباه المجلسين إلى التحديات الجديدة والاتجاهات الهامة في هذه المجالات.
- (٤) تبذل اللجنة قصارى جهدها للعمل من خلال توصياتها على تحسين وتوسيع نطاق التعاون بين اليونسكو واليونسيف.
- (٥) تعقد اللجنة اجتماعات عادية مرة كل سنتين، بحيث يتفق موعد انعقادها مع دورات المجلس التنفيذي لليونسكو أو المجلس التنفيذي لليونسيف، ويمكن عقد اجتماعات خاصة في الفترات التي تفصل بين هذه الاجتماعات عند الاقتضاء. وسيعقد أول اجتماع عادي في ١٩٩٠.
- (٦) يكون للجنة سكرتارية تتألف من موظفين من اليونسكو واليونسيف.
- (٧) تتحمل اليونسكو واليونسيف معاً نفقات اجتماعات اللجنة.

(١٣١ م ت/مح ١ و ٢٩)